الإشكالية البنيوية في تطبيق الفيدرالية العراقية

The structural problem in implementing Iraqi federlism

م. د. عبد الرحمن طارق عطيه

M.D Abd Alrahman Tariq Attia

مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية / جامعة بغداد

البريد الإلكتروني : abdalrahman.t@cis.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٢٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٧/٣٠

الملخص:

كان لسقوط نظام البعث في ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ . على يد قوات الاحتلال الأمريكي قد بدأ بصياغة شكل الدولة العراقية من دولة موحدة مركزية الحكم الى دولة إتحادية . عندما تم تشكيل مجلس الحكم في العراق عام ٢٠٠٤ تم اصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، والذي جاء في المادة الرابعة منه على : ان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي ، وعندما تم وضع دستور عام ٢٠٠٥ ، وهو دستور اتحادي دائم أوضح في مادته الأولى : جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي . اذ يُعد العراق بلداً يحتوي على العديد من الطوائف والقوميات حيث يحتاج الى تجربة ديمقراطية تُؤسس لدولة الانسان والمواطنة ، وتكافؤ الفرص دون تمييز بين هذه الفئة أو تلك على ان تكون الفيدرالية منسجمة بقانون يضبط التعامل بينها وبين المركز من حيث توزيع الصلاحيات والتي لا تكون متناقضة ومتعارضة مما يُولد العكس من غاية تطبيق هذا النظام .

الكلمات المفتاحية : الحكومة الأتحادية ، الأقاليم ، النظام الفيدرالي ، أتحاد كونفيدرالي ، الأقليات ، القانون الأتحادي .

Abstract

The resurrection of the baath regime on April ٩ , ٢٠٠٣ was in the hands of the American occupation forces began to formulate the form of the Iraqi state form a unified state of centralization to a federal state when the Governing council was formed in Iraq in ٢٠٠٤ the law of the Iraqi state administration was issued for the transitional stage which came in Article ٤ of it on : the regime in Iraq is a federal a pluralistic democratic , and when the constitution was established in ٢٠٠٥ it is a constantly clearer federal constitution in its first article : the Republic of Iraq is an independent state with the sovereignty of the regime in which a parliamentary is afederal democrat this system.

Key words :The Federal Government , Provinces , Federal system , Confederation , Minority , Federal law.

المقدمة

ان الدستور يُعد القانون الاسمى للدولة حيث يقوم بتحديد القواعد الأساسية لتشكيل الدولة ونظام حكمها وشكل حكومتها وتنظيم سلطاتها العامة حيث نجد أنه من الناحية السياسية يُحدد طبيعة نظام الحكم سواء كان ملكياً أو جمهورياً . كما أنه يُحدد اختصاص السلطات الثلاث وتشكيلاتها وطبيعة علاقاتها مع بعضها ويقوم برسم هيكلية الدولة ، وينص كذلك على حريات وحقوق الافراد الدينية والسياسية والفكرية والمدنية .عندما تم اعتماد دستور دائم في العراق عام ٢٠٠٥ ، اعتمد هذا الدستور على مبدأ النظام الفيدرالي في العراق بأعتبار ضرورة من اجل خلق توازن وتعايش بين مكونات الشعب العراقي

المختلفة . الا ان نصوص هذا الدستور قد تناولت نظام الفيدرالية في العراق ، وكانت قد أحدثت جدلية وإشكالية في هذه النصوص حيث جاءت مخالفة لمبادئ النظام المتعارف عليه في العالم فقد وضعت مواد في الدستور لا تتناغم مع المبادئ الثابتة في الدساتير الفيدرالية حيث جعل من سلطة المركز مساوية مع المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقاليم وعلاقتها مع سلطة المركز ، وأسبقية قانون الإقليم في تطبيق في حال التعارض والمعالجة الدستورية لتوزيع الاختصاصات بين المركز والاقليم . تُعد إشكالية في تطبيق النظام الفيدرالي في العراق .

إشكالية البحث :

يُعد النظام الفيدرالي هو ضمانة لتوزيع صلاحيات الحكم في البلدان المتعدده القوميات والاثنيات بعيداً عن حدوث أي نزاع وعنف بين مكونات المجتمع الواحد المتعدد ، ومن هنا تكمن إشكالية البحث حول ملاءمة نظام الفيدرالية في العراق ، ويظهر ذلك في نقطتين الأولى : ان هذا النظام جديد في المجتمع العراقي منذ تأسيس الحكم في العراق . والثاني : ما هي العوامل التي تضمن أنجاح هذا النظام عبر تطبيقه في العراق والذي عاش حقب من الازمات والصراعات الحكومية المتعدده والمركزية عبر تاريخه الحديث.

أهمية البحث

تسليط الضوء على النظام الفيدرالي ، وكيفية تطبيقه لأنه يُعد وسيلة لحل النزاعات في المجتمعات متعددة القوميات والطوائف .

فرضية البحث

أُتيحت للعراق بعد إسقاط نظام البعث عام ٢٠٠٣ نظام الفيدرالية ، والذي سُن في الدستور لإعادة بناء الدولة العراقية الفيدرالية . بهدف التغلب على عقود من الحكم اللاديمقراطي المركزي القمعي تتحداها إشكاليات متعددة مما يُلقي بظلالها على مدى استمراره أو اخفاقه مستقبلاً .

أهداف البحث

هو اثبات مدى ملاءمة نظام الفيدرالية للأخذ به وجعله حلاً في المجتمع العراقي ، وبيان إشكالية تطبيقها عبر ما ورد من نصوص دستور عام ٢٠٠٥ .

منهج البحث

يعتمد البحث على استخدام المناهج الاتية :

أ- المنهج التاريخي : ان البحث هو تاريخي سياسي ، سيتم اعتماد المنهج الذي يساعد على معرفة أثر نظام الفيدرالية ونماذج عدة دول تم تطبيقه فيها ، وكذلك دستور عام ٢٠٠٥ ونص مادة الفيدرالية في العراق واشكالية تطبيق هذا النظام .

ب- المنهج التحليلي الوصفي : لمحاولة الفهم الصحيح للتحديات التي تواجة النظام العراقي بعد عام ٢٠٠٣ عبر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وجعل العراق اتحادي فيدرالي واستخدام المنهج التحليلي العلمي وادواته من الاستنباط والاستقراء ، ولوصف وتحليل نصوص مواد دستور عام ٢٠٠٥ الخاصة بنظام الفيدرالية واشكالية تطبيقها بالصورة الصحيحة

هيكلية البحث

تضمن البحث (مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة) : تناول المبحث الأول موضوع : مفهوم الفيدرالية ، ونماذجها، وفكرة قيام الفيدرالية في العراق . وشمل المبحث الثاني موضوع : البناء القانوني والدستوري للنظام الفيدرالي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ .

المبحث الأول

مفهوم الفيدرالية ، ونماذجها ، وفكرة قيام الفيدرالية في العراق

أولاً : مفهوم الفيدرالية ، ونماذجها

١. معنى الفيدرالية

تعرف الفيدرالية : وهي مصطلح ذو اصل لاتيني مشتقة من الكلمة (Feodus) ، ومعناها الاتفاق أو المعاهدة[١]. وهناك مصطلحات للفيدرالية هي الفيدرالية والفدرله أو الاتحاد الفيدرالي حيث تنصرف كلمة الفدرله الى الجانب الفلسفي والايدولوجي . وتعرف الدولة الفيدرالية بأنها دولة واحدة تتضمن كيانات دستورية متعددة ولكل منها نظامها القانوني الخاص وتخضع للدستور[٢]. كذلك تُعرف ايضاً بأنها التقاسم في الهيكل السياسي الذي يتم خلاله توزيع المنافع السلطوية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين المكونات المختلفة للمجتمع على نحو عادل من ناحية ثانية[٣]. وتعرف ايضاً بأنها تنظيم سياسي ودستوري وداخلي مركب تخضع بموجبه عدد من دول أعضاء أو ولايات الى حكومة اتحادية أعلى منها ، ويكون هذا التنظيم على وجهتين احدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية ، ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية[٤]. ومن هنا تُعد الدولة الفيدرالية هي الوحدة السياسية والقانونية المتحققة بالشخصية القانونية الدولية التي تنشأ عادة وفقاً للاسلوب التقليدي بأتفاق دول أو أقاليم مواده أقامة أتحاد دائم فيما بينها[٥].

يتبين لنا مما تقدم ان الفيدرالية هي شكل من اشكال الدولة المعاصرة يتضمن توزيع السلطة على درجتين هما الحكومة الاتحادية في الأعلى والاقاليم أو الولايات في الأسفل وتعد سمه أساسية للأنظمة الحديثة التي تعمل على حل مشكلاتها القانونية والسياسية التي تعقدت بفعل التبدل الاجتماعي ، وتسير العمل والوظائف وتوزيعها ما بين السلطات المركزية والمحلية بحيث تحترم الفيدرالية المصالح الخاصة للقوى المؤلفة للدولة الأُم.

٢. نماذج من الدول الفيدرالية

ان الدول الفيدرالية تختلف فيما بينها من حيث التكوين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك من حيث مؤسساتها فهي تتضمن دولاً كبيره للغاية وصغيره للغاية ، ودولاً متجانسة السكان ، وأُخرى متنوعة السكان ودولاً غنية وأُخرى فقيرة حيث ان الاختلافات في مجال القواعد الفرعية ، والتفاصيل الجانبية لا تلبث ان تظهر واضحة كذلك ، ومن هنا نقدم أبرز التجارب والنماذج بعرض موجز لأقدم الدول الفيدرالية في العصر الحديث[٦].

١. الولايات المتحدة الامريكية

تُعد الدولة الفيدرالية لأقدم صيغة حديثة بعد استقلالها من المستعمرات البريطانية ، وكان عدد دولها ثلاثة عشر حيث اقامت اتحاد كونفيدرالي عام ١٧٨١ الا انها فشلت . مما دعا تلك الدول وتحت تأثير دعوة جورج واشنطن (George Washington)[٧]. الى عقد مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ لتكوين الفيدرالية الامريكية بموجب التصويت على دستور عام ١٧٨٧ ، وعرفت باسم الولايات المتحدة الامريكية[٨].

٢. سويسرا

هي دولة فيدرالية بموجب دستور عام ١٨٧٤ ، وهو ساري المفعول لغاية الآن حيث يتولى البرلمان السويسري المكون من مجلسيه : المجلس الوطني ، ومجلس الولايات طبقاً لاحكام الدستور الاتحادي وهو يشرف على شؤون الحكم والإدارة[٩].

٣. المانيا

عرفت الفيدرالية الألمانية في ظل الإمبراطورية منذ عام ١٨٧١ حتى الحرب العالمية الأولى وعند نهاية الحرب العالمية الثانية ، وخروج المانيا خاسرة من قبل قوات التحالف أرتأت الأخيرة بضرورة اضعاف المانيا وذلك عن طريق اضعاف سلطة الدولة بإقامة دولة المانيا الفيدرالية بإعطاء المناطق المحلية سلطة فيها أو امتيازات كبيره فكانت جمهورية المانيا الفيدرالية التي ظهرت بموجب دستور عام ١٩٤٩[١٠].

٤. الاتحاد السوفيتي (سابقاً)

عند قيام ثورة عام ١٩١٧ الاشتراكية في روسيا . أعلن مجلس الشعب المساواة بين شعوب روسيا وحقها في تقرير مصيرها . وفي عام ١٩٢٣ عقد ميثاق إقامة جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية ، والتي ضمت كل من روسيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء ، واتحاد القوقاز الذي يضم كل من جورجيا وأذربيجان وأرمينيا بُغية انشاء دولة فيدرالية واحدة عُرفت باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والتي بقت حتى انهيار وتفكُك الاتحاد السوفيتي في ٢٦ كانون الأول عام ١٩٩١[١١] .

ثانياً : فكرة قيام الفيدرالية في العراق

لم تكن فكرة الفيدرالية بصورتها الصريحة منذ تأسيس الحكم الملكي عام ١٩٢١ مذكورة ، الا ان سعي الاكراد واحزابهم منذ التأسيس ، وحتى بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية حيث تجددت الآمال لدى الكُرد في الحكم الذاتي نتيجة لتنامي الروح القومية في صفوف العناصر المثقفة من الكُرد ، الا ان مرحلة العهد الجمهوري ايضاً لم يُثمر عن شيء بأختلافاتهم مع القيادة في بغداد[١٢]. الا ان المفاوضات أثمرت في عهد الرئيس احمد حسن البكر[١٣]. بصدور بيان الحادي عشر من آذار عام ١٩٧٠ الذي يُعد أول اعتراف صريح من قبل حكومة العراق بحق الشعب الكردي في الحكم الذاتي ، وبعد ذلك حصلت خلافات بين الحركة الكردية والحكومة العراقية حول أسلوب تطبيق الحكم الذاتي ، مما حدا بالحكومة العراقية اصدار قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان رقم ٣٣ لعام ١٩٧٤ ، ومن جانب واحد دون استشارة الحركة الكردية . وفي عام ١٩٧٥ وقع العراق مع ايران اتفاقية الجزائر التي حاصرت الحركة الكردية وانهاء النزاع المسلح[١٤]. بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ اضطرت الحكومة العراقية بسبب الضغط الدولي من الانسحاب من المنطقة الكردية ، والذي تزعمته الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بأستحداث ما عُرف بالمناطق الآمنة في شمال العراق ، وأصبحت المنطقة تتمتع بحكم ذاتي من قبل الحزبيين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي ، والاتحاد الوطني)[١٥]. وأُجريت عام ١٩٩٢ انتخابات

في كردستان أدت الى قيام برلمان كردستان وتشكيل حكومة كردستانية ، وحدث خلاف ما بين الحزبيين أدى الى نزاع مسلح تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لفض النزاع في واشنطن في ١٥ أيلول عام ١٩٩٨ وتم الاتفاق على صيغة الفيدرالية كشكل مستقبلي للعلاقات الكردية مع أي نظام سياسي عراقي[١٦].

نشطت القوى السياسية الكردية بطرح فكرة الفيدرالية في المؤتمرات المعارضة العراقية قبل عام ٢٠٠٣ حتى توج طرح إقامة الفيدرالية في مؤتمر لندن ١٤ـ ١٥ كانون الأول عام ٢٠٠٢ ، واكدته مرة أخرى في مؤتمر صلاح الدين عام ٢٠٠٣ . بعد سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣ سارعت القوى السياسية العراقية الى ما تم الاتفاق عليه سابقاً ، فأقر قانون إدارة الدولة العراقية الجديدة عام ٢٠٠٤ وتم تثبيته في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥[١٧]. ان ترسيخ الدولة داخلياً قد تعمل على تعزيزه الأنظمة الفيدرالية عبر المحافظة على وحدة البلد ، فضلاً عن احتلال المراكز المرموقة بين الدول على الصعيد الخارجي ، وتقوم على الصعيد الداخلي ببناء كيان الدولة وتهيئة مستلزمات مؤسساتها وهيئاتها بُغية بناء علاقات دولية متوازنة ومتينة وقوية وكان للدافع القومي دور مهم في انشاء الأنظمة الفيدرالية وغالباً ما كانت هذه العوامل المشجعة لأقامة النظام الفيدرالي[١٨]. حيث يُبنى النظام الفيدرالي في حالة تفكك دولة بسيطة موحدة الى دولة اتحادية حيث تفسح الفيدرالية لتلك المجتمعات المحافظة على خصوصيتها القومية أو الدينية أو الاثنية . كما ان بعض الأقاليم البعيدة جغرافياً لا يمنع انضمامها الى الاتحاد الفيدرالي ولا سيما اذا ما كانت ترتبط بروابط اجتماعية وتاريخية وحتى دينية[١٩]. منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ حتى عام ٢٠٠٣ أفرزت تجربة الحكم ظواهر سلبية أفضت الى نموذج الحكم الشمولي ذات الطابع المركزي شديد السلطة والتي آلت الى الاحتلال والفوضى والتهميش . ان الفيدرالية كنظام يمكن تطبيقه في العراق ليس لانه يُقاس بمقاييس القومية والجغرافيا بل بمقاييس الرؤيا السياسية ، والثقافية التي تقوم على

ادراك الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية ضرورة قيمة الدولة الشرعية والنظام الديمقراطي الاجتماعي والمجتمع المدني[٢٠]. فلا يقتصر على مصالح الكُرد أو مصالح الطوائف والمذاهب والأقليات ، بل أنه بحاجة الى نظام ديمقراطي فيدرالي يُقر بحقوق والمساواة المطلقة امام القانون على أساس مبدأ المواطنة وحقوق الانسان ، أما حسابات القومية والمذهبية والدينية فهي جزء لا يتجزء من حقوق المواطن والإنسانية[٢١].

يتبين لنا مما تقدم ان النظام السياسي العراقي منذ عام ١٩٢١ حتى عام ٢٠٠٣ ترك خلافات في الشعب العراقي نتيجة مآسي الحروب والإقصاء والتهميش والاستئثار قد اثرت في المجتمع العراقي بتنوعه لذا تُعد الفيدرالية حلاً لتوزيع السلطة وعدم جعل قرار الحكم مركزي استئثاري متحكم بشؤونه .

المبحث الثاني

البناء القانوني والدستوري للنظام الفيدرالي في العراق بعد العام ٢٠٠٣

١. المرحلة الانتقالية في العراق لعام ٢٠٠٤ ، وقانون إدارة الدولة العراقية

عند احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣ ، شهد العراق تطوراً سياسياً من حيث المرحلة الجديدة التي ترتبت عليه من خلال الغزو الأمريكي من مسؤولية قانونية واخلاقية بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية ، وقرارات مجلس الامن ذات الصلة لبناء عملية سياسية ديمقراطية في العراق بعد حكم شمولي دام قرابة ٣٥ عام[٢٢]. حيث تم اصدار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤/٣/٨ والذي احتوى على ديباجة واثنتين وستين مادة توزعت على عدد من الأبواب ، وقد جاء ما يتعلق من خلال هذا القانون فقرة الأقاليم والمحافظات من غير المرتبطة بأقليم ، وغيرها من المؤسسات التي تتعلق بشؤون الدولة[٢٣]. فضلاً عن ذلك قام الحاكم المدني بول بريمر(Paul Bremer)[٢٤] ، الذي حكم من قبل الاحتلال الأمريكي بعد عام ٢٠٠٣ ، والذي قام بتشكيل مجلس حكم عراقي ليضفي الشرعية على إدارة الدولة التي

أسسها المحتل نفسه ، وقام بتشريع دستور للعراق الا انه سبقه قانون مؤقت يظل نافذاً الى حين صدور الدستور وتشكيل الحكومة العراقية في ضوء الدستور الجديد ، وان هذا القانون بين شكل الدولة العراقية على انها دولة اتحادية[٢٥]. وأكد قانون المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على الشكل الاتحادي الفيدرالي للدولة العراقية وفقاً للمادة الرابعة والتي نصت على : ((نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعدّدي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب))[٢٦].

٢. دستور عام ٢٠٠٥

ان دستور عام ٢٠٠٥ يتميز بوضع النظام الفيدرالي الاتحادي كمبدأ شامل للعراق الجديد حيث يتكون النظام الجديد الاتحادي بحسب المادة ١١٦ من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية [٢٧]. ورد في دستور عام ٢٠٠٥ ان المواد الخاصة بالاقاليم أقرت مسبقاً بأقليم كردستان وسلطاته القائمة ، أقليماً اتحادياً حسب المادة ١١٧ التي تؤسس الأقاليم الجديده وفقاً لاحكامه حسب الفقرة الثانية من المادة ١١٧ . ولم يُحدد ما هي القوانيين التي تؤسس عليها هذه الأقاليم على ان يكون لمجلس النواب سن قانون يُحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسة حسب ما ورد في المادة ١١٨[٢٨]. كان لإيجاد الأقاليم بالصورة القانونية هنا تكمن مشكلة تأثير الكتل السياسية والتيارات المتناقضة في مجلس النواب عندما أثيرت الدعوات لإقامة تشكيل الأقاليم حيث حدثت انقسامات وخلافات بين الكتل البرلمانية حيث ان الإشكالية التي تثيرها المادة ١١٨ أنه بإمكان مجلس النواب وبأغلبية

بسيطة للاعضاء الحاضرين ان يقروا القانون الذي يحدد تكوين الإقليم وتبرز هنا ملاحظات عدة [٢٩]:

١. ان الكتل والتيارت التي ترغب في تكوين الأقاليم عليها ان تضع القانون المناسب لها على وفق الشروط والضوابط التي لا تتعارض مع مصالحها ، وبهذا يمكنها ان تحصل على موافقة بتكوين أي إقليم ، وان كان ذلك الإقليم مكوناً على أساس طائفي .

٢. لا تعطي قيمة تذكر للاصوات المعارضة التي ترفض أي قانون يُنظمها حتى وان كانت هذه الأصوات اكثر من المصوتين للقانون .

٣. أستهانة المادة بمسألة مهمة وغاية في الخطورة ، وهي مسألة تقسيم البلاد على وفق أقاليم وتركها تخضع لرغبات التيارات المختلفة .

ان كل هذه الإشكاليات كان على المشرع العراقي ان يتجاوزها بأن يحدد مسبقاً القانون الخاص بتكوين الأقاليم او على الأقل تحديد الشروط الواجب مراعاتها عند تكوين الأقاليم . لقد أجاز الدستور تكوين الأقاليم وفق المادة ١١٩ التي نصت : ((على انه يحق لكل محافظة او اكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بإحدى الطريقتين :))

١. يكون بطلب من عشرة ناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

٢. كل مجلس من مجالس المحافظات ، ويكون بطلب ثلث أعضاءها بتكوين الإقليم[٣٠].

ان طرح فكرة إقامة فيدرالية أو فيدراليات على غير الأساس المزدوج الإقليمي ـ القومي لن تكون نتيجتها خلق وحدات فيدرالية مختلفة عن الفيدرالية الكُردية بحكم الواقع ، وعدم تطابق الحدود السياسية الإقليمية للعراقيين العرب في إقليمي الجنوب والوسط مع حدودهم الإقليمية والقومية في مقابل تطابق حدود توزيعهم الإقليمي السياسي مع حدود توزيعهم

الإقليمي الطائفي[٣١]. كذلك طبيعة الوضع السكاني المتنوع والمختلط لمحافظات بغداد وديالى والبصرة . بمعنى ان أي إقليم فيدرالي آخر سيقام في العراق على أساس إقليمي جغرافي مُعلن (وسط ، جنوب) ، سيكون له أساس طائفي إسلامي غير مُعلن مما سيدفع حكماً وحتماً بالطائفة الأخرى للمطالبة بأن تكون المجموعات الدينية والمذهبية الأخرى من العراقيين من غير المسلمين[٣٢].

يظهر لنا مما تقدم ان الفيدرالية تخرج عن كونها أتحاد طوعي بين القوميات في بلد واحد وتتعداه الى ما يمكن ان يؤدي الى فيدرالية طائفية ، فأن تكوين الفيدرالية هو للتقليل من الحكم المركزي وإعطاء صلاحيات للولايات او المحافظات ، وكذلك لابعاد المركزية التي قد يُهيمن عليها مجموعة عرقية أو دينية أو طائفية على حساب المجموعات المتعايشة المختلفة ، واذا ما تم تكوين الأقاليم على أُسس طائفية او دينية ، فأن ذلك ممكن ان يؤدي اذا ما وجد أي خلاف فيما بين الأقاليم أو المركز فأن شرارتها قد تنتج عنها صراعات وحروب ، وعند ذلك لا يتم المغزى الحقيقي للفيدرالية .

ان من مبادئ الأنظمة الفيدرالية تقوم على وجود مستويين اثنين للحكم يكون المستوى الأول مركزي ، والثاني إقليمي حيث تتوزع اختصاصات إدارة الدولة بين هذين المستويين بما يضمن تحقيق معادلة توازن بين وحدة الدولة وفيدراليتها ، وتختلف طرق توزيع الاختصاصات في الدول حسب طرق نشأتها ، فإن كانت قد نشأت عن طريق تفكك دولة موحدة ، جعلت الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية وتركت ما عداها للاقاليم . أما اذا كانت الدولة قد نشأت عن طريق تجمع دول عدة ، منحت الاختصاصات الحصرية للاقاليم وتركت ماعداها للسلطة المركزية[٣٣]. لقد تناول الدستور العراقي في مواده (١١٠ـ ١١٥) ، توزيع الاختصاصات قد خالف المنهج الفيدرالي العام ، إذ منحت المادة ١١٠ الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية ، وقد حددت المادة ١١٤ الاختصاصات المشتركة بين السلطتين، وكذلك منحت المادة ١١٥ صلاحية ممارسة

كل ما لم تُذكر فيما سبق لسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وهنا يعني تقييد السلطة المركزية على حساب منح السلطات الاوسع من سلطات المركز[٣٤].

يُعد هذا مخالفة واضحة لمبادئ الفيدرالية ؛ لان العراق تحول الى دولة فيدرالية عن طريق تفكك الدولة الموحدة واتحادها من جديد . ورد كذلك في مضمون المادة رقم ١٢٠ من الدستور العراقي حيث جاء فيها[٣٥]: على ان يقوم الإقليم بوضع دستور له يُحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع الدستور ، وايضاً في الفقرة الأولى من المادة ١٢١ التي جاء في مضمونها : لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقاً لإحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية[٣٦]. وعلى هذا يكون إعطاء سلطة الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لإحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢١[٣٧]. قد يؤدي الى سن قوانين ذات طابع طائفي في إقليم ما ، حتى وان لم يكن الحال كذلك في باقي الأقاليم . كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية ١٢١ حيث جاء فيها[٣٨]: يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم ، إذ انها مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية . لكن هذه المادة تتعارض مع المادة ١٣ ، والتي تنص : يعد هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه[٣٩].

يتبين لنا مما ورد ، ان من بديهية قانونية قد غابت عن أذهان المشرعين نقول بأن الدستور هو الذي يرفع كل تناقض ، ويحتكم إليه في حال وجود تعارض ، فكيف يمكن

تصور دستور جديد يخص على التناقض ويشرعنه ، بل يعطي الحق للإقليم سلفاً لأحداث التغيير لصالحه .

جاء كذلك في الفقرة الخامسة من المادة ١٢١ من الدستور العراقي[٤٠] : تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم ، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم . ان ذلك يتناسب مع سمات الفيدرالية التي تتطلب وجود جيش وطني واحد ، غير ان مثل هذه الفقرة قد تسمح بتحويل المليشيات الى قوى امن في الإقليم التي تسيطر عليها . ومنح حق انشاء الأقاليم تنظم قوى الامن كالشرطة والامن وحرس الإقليم وهذا ما حدث في منطقة كردستان العراق والتي تحولت فيه مليشيا البيشمركة الى قوى امن وحرس للإقليم وهذ سوف يتعارض مع وضع سياسة الامن الوطني للبلد ، ويُعزز في الوقت نفسه النزعة الإقليمية في النزوع نحو الاستقلال فيما بعد [٤١].

يظهر مما تقدم . ان الدستور خلق إشكالية جديدة تؤدي الى تنازع الصلاحيات ، وتنازع القوانيين والدخول في مشكلات لا حصر لها بسبب ذلك ، فضلاً عن تهميش دور السلطة الاتحادية لصالح سلطات الأقاليم والمحافظات .

أما بخصوص توزيع الموارد والثروات ، فقد جاءت المادة ١١١ من الدستور العراقي ما مضمونها : ان الغاز والنفط هو ملك لكل الشعب العراقي لكنها تسارع الى إضافة عبارة : في كل الأقاليم والمحافظات مما خلق التباس ، وعدم فهم واضح اذا كانت هذه الموارد توزع توزيعاً متساوياً في عموم البلاد أم يتم تقاسمها مع الوحدات الصغرى للأقاليم والمحافظات ، كذلك تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار [٤٢].

نصت المادة ١٢ من الدستور على ان : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للإقاليم المتضرره ، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ويُنظم ذلك بقانون(٤٣). ان ما ورد في المادتين يحمل الكثير من المعاني التي قد تسبب خلافات ومشاكل بين الحكومة الاتحادية ، وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة . كما انها لا تُحدد كيفية إدارة النفط والغاز المستخرج ، وكأن السلطة الاتحادية مساوية لسلطة الأقاليم المنتجة في إدارة الثروات في حين يُحرم الأقاليم والمحافظات غير المنتجة من مسؤولية إدارتها وهو أمر يتناقض مع سمات الفيدرالية التي تجعل من استخراج الثروات وتوزيعها واستثمارها من صلاحيات الحكومة الاتحادية(٤٤).

يتضح لنا مما ورد . ان توزيع الثروات ما بين المركز الاتحادي وسلطات الأقاليم لم تكن واضحة الدلالة ومتناقضة المضمون لكي تحدد اهداف التوزيع العادل والمنصف بما يتضمنه الدستور بشكل واضح ، وغير متناقض التفسير.

٣. ضمان نجاح تطبيق الفيدرالية في العراق

ان الدستور يُعد اهم ضمان لنجاح أي نظام سياسي ، وعلى رأسها النظام الفيدرالي في العراق حيث تُعد الوسائل الدستورية من الأمور المهمة والملزمة لأي تشريع قانوني . وان وجود دستور ينص على مبدأين أساسين يعدان ضمانة دستورية للنظام الفيدرالي وهما : مبدأ الفصل بين السلطات ، ويُراد عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة ، وانما توزيعها بين هيئات متعددة وتعمل بروح التعاون والتوازن بين السلطات . أما المبدأ الثاني هو مبدأ سيادة القانون ، وبمعنى ذلك خضوع جميع المؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها(٤٥). فضلاً عن ذلك قيام السلطة التشريعية بتشريع قوانيين لا تتعارض مع احكام

الدستور ، وتستمد القاعدة القانونية والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند اليه ، وان الضمان لنجاح العملية في الأنظمة الفيدرالية هي تلك التي تنسجم مع طبيعة كل قانون وأهدافه على ان لا يتقاطع مع الدستور من جهة . كذلك ان الديمقراطية أساسها الانتخابات البرلمانية حيث تجري الانتخابات من قبل الشعب لاختيار ممثليهم في المجالس النيابية أستناداً لاحكام الدستور السائد في كل بلد[٤٦]. نجد ان من ضمانات نجاح الفيدرالية في الدول الديمقراطية يكون ايضاً مرهون بعمل الأحزاب السياسية عملاً يتسم بالضرورة في الحياة السياسية في أي نظام سياسي لكونها تقوم بدور مهم في النظام السياسي لما يتمتع به من مقدرة على تحريك الشارع الجماهيري ، وهذا ما اجازته الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، فضلاً عن كونها أداة وسيطة بين الجمهور والسلطة ، فضلاً عن دورها الرقابي على السلطة من جهة ، والمشاركة في إدارة دفة الحكم من جهة أُخرى[٤٧]. ان تطبيق النظام الفدرالي بحاجة الى شفافية ومصداقية للتعامل معه ، ولذلك فان الشعب العراقي بحاجة الى الفرصة والوقت من اجل ان يستوعب هذا النظام ويعبر عن اقتناعه . وان من معوقات عدم القدرة على تطبيق الفيدرالية في العراق بالصورة الصحيحة والسليمة . ان واضعي الدستور عام ٢٠٠٥ تأثروا كثيراً بما كتب في قانون إدارة الدولة وبقرارات الحاكم الإداري لسلطة الاحتلال في وقتها ، والتي أخذت بنظام المحاصصة والعرقية في بناء النظام السياسي في العراق مما أنعكس على الدستور العراقي نفسه . ولا بد لصانع القرار سواءاً كان على صعيد المركز ام المحافظة ان يأخذ تلك التحديات التي تواجه صعوبة في تطبيق الفيدرالية في العراق وهي كالاتي[٤٨] :

١. تداخل عمل السلطات في دولة الاتحاد الفيدرالي والحكومات المحلية ، إما بسبب ضعف التجربة في العمل الإداري بين تلك السلطات ، وإما بسبب ضعف الحكومة المركزية وعدم سيطرتها على شؤون البلاد وعليه حصول منازعات بين تلك السلطات .

٢. الاكثار من المؤسسات والهيئات الإدارية والترهل في العمل الإداري مما يُعيق تقديم الخدمات الى المواطنين في الإقليم او المحافظة ، ويُستلزم نفقات باهضة تفوق اكثر بكثير موارد الإقليم .

٣. النزاعات البينية ، وهي التي تحصل بين المحافظات او الأقاليم نفسها سواء ما يتعلق بتقسيم المياه أو الموارد النفطية أو ما يتعلق بجغرافية المحافظات من خلال ما شُرع في الدستور العراقي .

الخاتمة

ان الفدرالية كنظام ديمقراطي تعد خياراً يتم بنية لإدارة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية يتطلب توافر اسس ومقومات لإنجاحه ، ولما كانت الفدرالية تعني توزيع السلطات والصلاحيات فضلا عن توزيع الثروات بين المركز والوحدات المكونة للدولة الفدرالية لذلك يتوقف نجاحها على توافر مستوى عالٍ من الوعي والادراك لدى الشعب الذي يتبنى هذا الخيار، ذلك ان ممارسة الاشخاص القائمين على ادارة المؤسسات المحلية لسلطاتهم وصلاحياتهم ينبغي ان ينبع من شعورهم العالي بالمسؤولية ومعرفتهم الكاملة بحدود تلك السلطات والصلاحيات

ان وضع دستور عام ٢٠٠٥ جاء بتصور لحل معضلات العراق المتمثلة في الفيدرالية لمنع عودة الدكتاتورية والمركزية الصارمة في الحكم ، وطريقة لاقتسام الثروات ، ولكن لا تقوم الفيدرالية بتقاسم على أساس المحاصصة القومية أو الطائفية المطلقة . لأنها لا تخدم الوحدة الوطنية وتخالف الديمقراطية ، وعند غياب الديمقراطية تفقد الفيدرالية شرط النجاح ، وذلك لإنجاح النظام الفيدرالي يقتضي العمل على تحقيق الرغبات عبر المطالب المشروعة عبر دستور واضح وغير متناقض يؤدي الى إرساء قواعد التعايش بين الطوائف والجماعات المختلفة ولتجاوز النزاعات التي قد تحصل من جراء تجاهل المطالب . ان وجود مواد في دستور عام ٢٠٠٥ والتي خالفت مبادئ الأنظمة الفيدرالية

السائدة حيث خلقت حالة من اللاتوازن في العلاقة بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وبين السلطة المركزية ، لا بل خلقت حالة من التنافس بين السلطتين على أخذ اكبر قدر من المكاسب السياسية والاقتصادية من خلال استغلال الفجوات الموجودة في النصوص الدستورية .

الاستنتاجات

١. تتميز الدولة الفيدرالية بثلاثة مظاهر وهي الوحدة والاستقلال والمشاركة الديمقراطية والمهم العناية في توزيع السلطات بشكل دقيق وواضح بين الحكومات الاتحادية وحكومات الاقاليم المنضوية تحتها إذ إن النصوص غير واضحة والغامضة في الدستور والقوانين الأساسية تؤدي غالبا إلى التشابك والتداخل .

٢. الفدرالية هي تقاسم السلطات ووحدة التراب العراقي ولكن هذا التقاسم يجب ان لايقوم على اساس المحاصصة القومية او الطائفية لأنها لا تخدم الوحدة الوطنية حيث ان المحاصصة تخالف الديمقراطية وعند غياب الديمقراطية تفقد الفدرالية شرط القيام.

٣. طرح الاسس التي تقوم عليها الفدرالية التي تناسب وضع العراق ونشر ثقافة هذا النظام لتمكين المواطن غير السياسي من تفهم ماهية هذا النظام وايجابياته، سلبياته ان وجدت.

٤. ان وضع تقاسم الموارد الطبيعية ، النفط والغاز لابد من وجود قانون واضح وملزم بكيفية تقاسم الثروة صادر من السلطة التشريعية (البرلمان) في المركز.

٥. وبناءاً على ما تقدم يمكن القول ان المجتمع العراقي بحاجة الى رفع مستوى وعيه السياسي والثقافي والديمقراطي مع ضرورة رفع مستوياته المعيشية وذلك بغية توفير اسس ومقومات الديمقراطية التي ستسهم مع مرور الوقت بدورها في نجاح تطبيق الفدرالية في هذا البلد.

الهوامش :

١. مولود ، محمد عمر ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،ط١،مؤسسة كربائي ، أربيل ، ٢٠٠٣،ص٢٢٢.
٢. سليمان ، عصام ، الفيدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان ، ط١، دار العلم ، بيروت ، ١٩٩١، ص٣٦.
٣. عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، أُسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥، ص١٩.
٤. مولود ، محمد عمر، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٣.
٥. الطائي ، حيدر ادهم ، طرق حل النزاعات في الدولة الفيدرالية قرارات في ضوء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ط١، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٦.
٦. الزيدي ، وليد كاصد ، الفيدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم والنظرية ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، النجف ، ٢٠١٩، ص٥٥.
٧. جورج واشنطن (George Washington): ولد عام ١٧٣٢م ، في ولاية فرجينيا ، يُعد القائد العام للقوات المسلحة اثناء الحرب الثورية الامريكية ، وكذلك يُعد ايضاً احد الإباء المؤسسين للولايات المتحدة الامريكية عن بريطانيا في عام ١٧٧٦م . كما أنه احد الذين ترأسوا الاتفاقية التي صاغت الدستور والذي حل محل مواد الاتحاد الكونفدرالي . يُعد أول رئيس للولايات المتحدة الامريكية ، وحكم الولايات المتحدة الامريكية لفترتين متتاليتين من عام (١٧٨٩ـ ١٧٩٧م) ، توفى في عام ١٧٩٩م . يُنظر : العسلي ، بسام، جورج واشنطن George Washington (١٧٣٢ـ ١٧٩٩م) ، مشاهير قادة العالم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، بيروت ، ص ص١٠ـ ٢٥.
٨. لطيف ، نوري ، القانون الدستوري المبادئ والنظريات العامة ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٧، ص١٢٧.

٩. الشاوي ، منذر، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، العدد ٣ ، بغداد ، ١٩٨١، ص٢٦٧.

١٠. خالد ، حميد حنون ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١١٤.

١١. الموند ، غابريل ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر ، الدار الاهلية ، عمان ، ١٩٩٧، ص٢٨٦.

١٢. جواد ، سعد ناجي ، العراق والمسألة الكردية ١٩٥٨ـ ١٩٧٠ ، دار اللام ، لندن ، ١٩٩٠، ص١٥٦.

١٣. احمد حسن البكر : ولد في عام ١٩١٤ في مدينة تكريت ، تخرج من دار المعلمين عام ١٩٣٢ التحق في عام ١٩٣٨ بالكلية العسكرية ، وتدرج بالرتب العسكرية ، وتم اعتقاله بعد تورطه بمحاولة انقلاب فاشلة ضد الزعيم عبد الكريم قاسم ، وأُحيل على التقاعد ، وفي عام ١٩٦٠ أنضم لحزب البعث العربي الاشتراكي وشارك في أنقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ ، وأصبح رئيساً للوزراء ، عُين بعد أنقلاب عام ١٩٦٣ نائباً للرئيس عبد السلام عارف لكنه أستقال بعد أنقلاب عام ١٩٦٨ ، أصبح رئيساً للجمهورية حتى عام ١٩٧٩ توفى عام ١٩٨٢ في بغداد . ينظر: عبد القادر ، شامل ، احمد حسن البكر ـ السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث ١٩١٤ـ ١٩٨٣، الطبعة الأولى ، مكتبة المجلة ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص٤٢٧.

١٤. جابر ، ناهض حسن ، الفيدرالية في العراق : رؤيا ومقترحات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد العاشر ، ٢٠١٦، ص٢٥٣.

١٥. المصدر نفسه ، ص٢٥٤.

١٦. حافظ ، عبد العظيم جبر ، الفيدرالية في العراق المعوقات ، الممكنات ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص٥٣.

١٧. الجنابي ،ميثم ، العراق والمستقبل (زمن الانحطاط وتاريخ البدائل) ، دار ميزوبوتوميا ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٤٤٦.

١٨. الرفادي ، سعد بشير ، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق ، النشأة ، التطور الباعث ـ المزايا ـ العيوب ، ط١ ، منشأة المعارض ، مصر ، ٢٠١٥، ص٦٧.

١٩. العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

٢٠. مولود ، محمد عمر ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٩٨.

٢١. الجنابي ، ميثم ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٥٠.

٢٢. كشكول ، يمامة محمد حسن ، جدلية النظام الفيدرالي في العراق ، توازن أم تنافس ، مجلة المعهد ، العدد ٩ لعام ٢٠٢٢ ، ص٣٢٦.

٢٣. خالد ، حميد حنون ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠٨.

٢٤. بول بريمر(Paul Bremer) : ولد عام ١٩٤١ ، دبلوماسي أمريكي وحاكم إداري للعراق بأعتباره رئيس سلطة التحالف المؤقتة للمدة من منتصف عام ٢٠٠٣ وحتى منتصف عام ٢٠٠٤ . أصدر بول بريمر (Paul Bremer) خلال تلك المدة عدة قرارات وقوانين مثيره للجدل أدت الى سلسلة تحولات مصيرية تركت آثارها على العراق ومستقبله . للمزيد من المعلومات يُنظر على الرابط التالي :ـ

بول بريمر (Paul Bremer)

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

٢٥. بريمر ، السفير ، عام قضيته في العراق ، النضال لبناء غد مرجو ، ترجمة : عمر الايوبي ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص١٢٢.

٢٦. ملاط ، شبلي ، دليل الدستور العراقي ، مشروع العدالة الشاملة ـ العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص١٥.

٢٧. المعيني ، خالد حمزة جريمط ، الفيدرالية بين النظرية وإشكالية التطبيق (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد ٤ ـ العدد ٨ ـ ٢٠٢٢ ، ص٣٣٨.

٢٨. العراق ، دستور جمهورية ، مجلس النواب ، ط٥ ، الدائرة الإعلامية ، بغداد ، ٢٠١١، ص٥٨.

٢٩. صالح ، نغم محمد ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، الواقع والطموح ، مجلة دراسات دولية ، العدد الحادي والاربعون ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٦١.

٣٠. المصدر نفسه ، ص٦٢.

٣١. الشاوي ، منذر ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٣.

٣٢. المعيني ، خالد حمزة جريمط ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٤٠.

٣٣. كشكول ، يمامة محمد حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢٩.

٣٤. العراق ، دستور جمهورية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٥.

٣٥. المصدر نفسه ، ص٥٨.

٣٦. صالح ، نغم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٤.

٣٧. احمد ، زكي ، مأزق الدستور ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص١٥٧.

٣٨. العراق ، دستور جمهورية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٩.

٣٩. صالح ، نغم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٥.

٤٠. العراق ، دستور جمهورية ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٠.

٤١. الحمداني ، قحطان احمد سليمان ، النظام الاتحادي في العراق الجذور ـ القانون الممارسة ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٥ـ ٢٠٠٥ ، ص٢٢.

٤٢. العراق ، دستور جمهورية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٤.

٤٣. المصدر نفسه ، ص٥٦.

٤٤. الحمداني ، قحطان احمد سليمان ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١.

٤٥. خالد ، حميد حنون ، مصدر سبق ذكره ، ص ص٢٢٨ـ ٢٣٤.

٤٦. العاني ، حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط٣، مطبعة الفاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ص٣٩٤ـ ٣٩٥.

٤٧.الدليمي ، حافظ علوان حمادي ، المدخل الى علم السياسة ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٩، ص ص ١٤٨ـ ١٥١.

٤٧. علي ، أمجد ، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية ، مطبعة المعارف ، مصر، ٢٠١٢ ، ص ص١٦٦ـ ١٦٧.

٤٨. خالد ، حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ص٣٤٠ـ٣٤١.

المصادر

أولا : الكتب العربية

١. الطائي ، حيدر ادهم ، طرق حل النزاعات في الدولة الفيدرالية قرارات في ضوء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ط١، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٢. الزيدي ، وليد كاصد ، الفيدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم والنظرية ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، النجف ، ٢٠١٩.

٣. العسلي ، بسام، جورج واشنطن George Washington (١٧٣٢ـ ١٧٩٩م) ، مشاهير قادة العالم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، بيروت.

٦. الطائي ، حيدر ادهم ، طرق حل النزاعات في الدولة الفيدرالية قرارات في ضوء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، ط١، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٧. الزيدي ، وليد كاصد ، الفيدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم والنظرية ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، النجف ، ٢٠١٩.

٨. الموند ، غابريل ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر ، الدار الاهلية ، عمان ، ١٩٩٧.

٩. مولود ، محمد عمر ، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،ط١،مؤسسة كربائي ، أربيل ، ٢٠٠٣.

١٠. سليمان ، عصام ، الفيدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان ، ط١، دار العلم ، بيروت ، ١٩٩١.

١١. عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، أُسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥

١٢. لطيف ، نوري ، القانون الدستوري المبادئ والنظريات العامة ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٧.

١٣. خالد ، حميد حنون ، الأنظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٤. جواد ، سعد ناجي ، العراق والمسألة الكردية ١٩٥٨ـ ١٩٧٠ ، دار اللام ، لندن ، ١٩٩٠.

١٥. عبد القادر ، شامل ، احمد حسن البكر ـ السيرة السياسية ودوره في تاريخ العراق السياسي الحديث ١٩١٤ـ ١٩٨٣، الطبعة الأولى ، مكتبة المجلة ، بيروت ، ٢٠١٦.

١٦. الجنابي ،ميثم ، العراق والمستقبل (زمن الانحطاط وتاريخ البدائل) ، دار ميزوبوتوميا ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٧. الرفادي ، سعد بشير ، الفيدرالية بين النظرية والتطبيق ، النشأة ، التطور الباعث ـ المزايا ـ العيوب ، ط١ ، منشأة المعارض ، مصر ، ٢٠١٥.

١٨. العطية ، عصام ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

١٩. بريمر ، السفير ، عام قضيته في العراق ، النضال لبناء غد مرجو ، ترجمة : عمر الايوبي ، بيروت ، ٢٠٠٦.

٢٠. ملاط ، شبلي ، دليل الدستور العراقي ، مشروع العدالة الشاملة ـ العراق ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢١. العراق ، دستور جمهورية ، مجلس النواب ، ط٥ ، الدائرة الإعلامية ، بغداد ، ٢٠١١.

٢٢. احمد ، زكي ، مأزق الدستور ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٢٣. العاني ، حسان محمد شفيق ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، ط٣، مطبعة الفاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٤. الدليمي ، حافظ علوان حمادي ، المدخل الى علم السياسة ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٩.

٢٥. علي ، أمجد ، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية ، مطبعة المعارف ، مصر، ٢٠١٢ .

٢٦. خالد ، حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١. حافظ ، عبد العظيم جبر ، الفيدرالية في العراق المعوقات ، الممكنات ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤.

ثالثا : المجلات العلمية :

١. المعيني ، خالد حمزة جريمط ، الفيدرالية بين النظرية وإشكالية التطبيق (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد ٤ ـ العدد ٨ ـ ٢٠٢٢ .

٢. الحمداني ، قحطان احمد سليمان ، النظام الاتحادي في العراق الجذور ـ القانون الممارسة ، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٥ـ ٢٠٠٥.

٣. الشاوي ، منذر ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، العدد ٣ ، بغداد ، ١٩٨١.

٤. كشكول ، يمامة محمد حسن ، جدلية النظام الفيدرالي في العراق ، توازن أم تنافس ، مجلة المعهد ، العدد ٩ لعام ٢٠٢٢.

٥. صالح ، نغم محمد ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، الواقع والطموح ، مجلة دراسات دولية ، العدد الحادي والاربعون ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٦. جابر ، ناهض حسن ، الفيدرالية في العراق : رؤيا ومقترحات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد العاشر ، ٢٠١٦.

رابعا : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

١. للمزيد من المعلومات يُنظر على الرابط التالي :ـ

بول بريمر (Paul Bremer) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/